الأمم المتحدة
S/RES/2484 (2019)
مجلس الأمن
Distr.: General
29 August 2019

القرار ٢٤٨٠ (٢٠١٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٦٠٧، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية بشأن الحالة في مالي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ***وإذ يشدد*** على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، ***وإذ يشدد*** على أهمية أن تتولّى السلطات الوطنية زمام المبادرات المتصلة بالسلام والأمن،

وإذ يشير إلى أحكام اتفاق السلام والمصالحة في مالي (يشار إليه فيما يلي بـ ”الاتفاق“) التي تدعو مجلس الأمن إلى تقديم دعمه الكامل للاتفاق، وإلى رصد تنفيذه عن كثب، واتخاذ التدابير اللازمة، عند الاقتضاء، ضد أي طرف يعرقل تنفيذ الالتزامات الواردة فيه أو تحقيق أهدافه،

وإذ يسلّم بأن السنة الماضية شهدت إحراز تقدم أكبر مما أحرز خلال السنوات الأولى التي أعقبت توقيع الاتفاق والتي اتسمت ببطء وتيرة التنفيذ، ***وإذ يلاحظ*** أن اقتران مستوى معين من الإرادة السياسية بممارسة الضغط الدولي بوسائل منها احتمال فرض الجزاءات، يشكل عاملا هاما في تحقيق هذه النتائج الإيجابية، ***وإذ يعرب*** عن شدة شعوره بنفاد الصبر تجاه الأطراف نتيجة استمرار حالات التأخير في التنفيذ الكامل للأحكام الرئيسية للاتفاق، ***وإذ يلاحظ كذلك*** أن حالات التأخير المتواصلة في التنفيذ تسهم في نشوء فراغ سياسي وأمني يهدد الاستقرار والتنمية في مالي واستمرارية الاتفاق، ***وإذ يؤكد*** على ضرورة تعزيز ملكية تنفيذ الاتفاق وترتيب الأولويات في ذلك، ***وإذ يؤكد كذلك*** على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في الآليات المنشأة بموجب الاتفاق لدعم ورصد تنفيذه،

وإذ يشير إلى أحكام القرار ٢٤٨٠ (٢٠١٩) التي يحث فيها الأطراف المالية على اتخاذ إجراءات فورية وملموسة لتنفيذ التدابير ذات الأولوية الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٢٤٨٠ (٢٠١٩) قبل نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة، ويشجع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (يشار إليه فيما يلي بـ ”فريق الخبراء“) على تحديد الأطراف المسؤولة عن احتمال عدم تنفيذ تلك التدابير ذات الأولوية في تقاريره المنتظمة والمرحلية، ويعرب عن عزمه، في حالة عدم تنفيذ تلك التدابير

الرجاء إعادة استعمال الورق

ذات الأولوية بحلول نهاية الولاية الحالية للبعثة المتكاملة، الرد على ذلك باتخاذ تدابير عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن الجهات من الأفراد والكيانات التي تعرقل أو تهدد على هذا النحو تنفيذ الاتفاق،

وإذ يؤكد أن جميع أطراف الاتفاق تتقاسم المسؤولية الرئيسية عن إحراز تقدم وطيد في تنفيذه،

وإذ يحيط علما بقراري لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) بشأن مالي (يشار إليها فيما يلي بـ ”اللجنة“) المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩ القاضيين بإدراج عدة أفراد في قائمة الجهات من الأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير المتخذة عملا بالقرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (يشار إليها فيما يلي بـ ”قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٣٧٤“)، ***وإذ يحيط علما*** كذلك باعتزام اللجنة النظر في رفع أسماء هؤلاء الأفراد من قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٣٧٤ في حال تنفيذ التدابير ذات الأولوية الواردة في الفقرة ٤ من القرار ٢٤٨٠ (٢٠١٩) تنفيذا كاملا ووقف الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لجميع الأنشطة غير المشروعة، بما فيها تلك الواردة في بيان الأسباب، ***مع التأكيد*** على أن مجلس الأمن لم ير بعد تقدما كافيا يبرر هذا النظر،

وإذ يكرر التأكيد على أن الجهات من الأفراد والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٣٧٤ لن تستفيد من أي دعم مالي أو تشغيلي أو لوجستي من كيانات الأمم المتحدة المنتشرة في مالي ما لم ترفع أسماؤها من قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٣٧٤ ودون الإخلال بالاستثناءات المحددة في الفقرات ٢ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي (S/2019/636) لفريق الخبراء،

وإذ يلاحظ أهمية استمرار التعاون وتبادل المعلومات بين فريق الخبراء وسائر كيانات الأمم المتحدة العاملة في مالي، كل في حدود ولايته وقدراته،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - ***يقرر*** أن يجدد حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ التدابير المبينة في الفقرات ١ إلى ٧ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)؛

٢ - ***يؤكد من جديد*** أن هذه التدابير تسري على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة، على النحو المبين في الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)؛

٣ - ***يقرر*** أن يمدد حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ ولاية فريق الخبراء، بصيغتها الواردة في الفقرات ١١ إلى ١٥ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، وكذلك الطلب الموجه إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، على النحو الوارد في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)، ***ويعرب عن*** اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠٢٠، ***ويطلب*** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن لإعادة إنشاء فريق الخبراء بالتشاور مع اللجنة ومستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الخبراء الحاليين؛

٤ - ***يطلب*** من فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس تقريرا في منتصف المدة بعد أن يناقشه مع اللجنة في موعد أقصاه ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٢٠، وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٢٠، مع تقديم معلومات مستكملة بصفة دورية في الفترة الفاصلة بين التقريرين، حسب الاقتضاء؛

٥ - ***يؤكد من جديد*** الأحكام المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض على النحو المبين في القرار ٢٣٧٤ (٢٠١٧)؛

٦ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.